القرض

السؤال (٥١٢): إذا علمت من حال شخص أنه إذا اقترض قرضًا ثم أعاده فإنه يُهدي هدية فهل لي أن أقرضه؟

الجواب: نعم، لا بأس بإقراضه. فقلت له: ألا يقال: الشرط العرفي كالشرط اللفظي فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، هذا شخص.

السؤال (٥١٣): بعض الناس يتعامل معاملة ربوية مع علمه بالتحريم، فمثلًا يقترض مبلغًا على أن يرده بزيادة ثم يقول: هذا حرام فلا أعطيك الزيادة فما حكم ذلك؟ وما الحكم إذا كان لا يعلم بالتحريم ثم علم؟

الجواب: أرى أن القاضي يأخذ الزيادة ويجعلها في بيت المال حتى لو كان لا يعلم التحريم؛ لأن صاحب الدين لن يتركه فالحكم فيه كذلك.

السؤال (٥١٤): إذا أقرضه بعيرًا على أن يعطيه بعيرين فهل يجوز ذلك؟

الجواب: هذا ربا؛ لأن هذا قرض جر نفعًا. فقلت له: فحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فكنت آخذ البعير بالبعيرين»[1] فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس بقرض إنما هو شراء ولم يقل عبد الله: أقرضني بعيرًا.

السؤال (٥١٥): إنسان له دين على أبيه وأبوه يتعامل بالربا مع البنوك، فلما أخذ الفائدة (الربا) قضى دينه منها فهل يجوز للابن أخذ ذلك؟

الجواب: نعم.

---

(١) رواه أحمد [٦٥٩٣] وأبو داود وفي سنده اختلاف، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده صحيح إلى عمرو، فالإسناد حسن، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده قوي (٤١٩/٤ فتح). ولفظ الحديث عند البيهقي (٢٨٧/٥): عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجهز جيشًا قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظهر قال: فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن يبتاع ظهرًا إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وهو صريح كما قال شيخنا محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه بيع لا قرض، والله أعلم.

السؤال (٥١٦): **إذا أَيِس إنسان من استخراج دينه من شخص، فهل له أن يقول لآخر: استخرجه لي ولك منه كذا؟**

الجواب: نعم، يجوز.

السؤال (٥١٧): **لكن لو اشتراه آخر بأقل فقال: بعني دينك الذي على فلان وهو [١٠٠٠] ريال مثلًا بـ [٨٠٠] ريال وأنا آخذه منه فهل يجوز ذلك؟**

الجواب: هذا جامع بين ربا النسيئة والفضل والغرر.

السؤال (٥١٨): **هل من مسألة الظفر إذا أعطى إنسان آخر عارية فأضاعها مفرطًا، ثم إن صاحب العارية اقترض منه مبلغًا يقابل قيمة العارية فهل له أن يجعل هذا المبلغ مقابل العارية؟**

الجواب: مسألة الظفر في الأشياء الظاهرة كنفقة المرأة والضيف، وأما هذه فإن كان أخذ المال تحيلًا فالنبي ﷺ يقول: «ولا تخن من خانك»[(١)] وأما إذا لم يكن تحيلًا فلا بأس، والعارية تقوَّم عند أهل الخبرة كم تساوي فيأخذ حقه.

السؤال (٥١٩): **أقرض شخص شخصًا مبلغًا من المال فلما تأخر في التسديد نوى أن يبرئه من الدين فهل يبرأ بذلك ولا يجوز له الرجوع أم لابد من التلفظ بذلك؟**

الجواب: لابد من التلفظ بذلك، وأما النية فلا يقع بها الإبراء.

السؤال (٥٢٠): **شخص له دين على شخص قدره مائة ريال بدون بينة وأنكر من عليه الدين ذلك، فقال له شخص آخر له دين قدره ألفان ريال على المنكر أيضًا: سوف أقر له**

(١) رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة وقال أبو حاتم: منكر، وقال الشافعي: هذا الحديث ليس ليس بثابت، وله طرق أخرى قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٣/٢): هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح. وقال في «البدر المنير» (٣٠١/٧): نُقل عن الإمام أحمد أنه قال: حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه يصح.

بدين [٢٠٠٠] ريال ثم أحيلك عليه فإن أعطاك الألفين خذ المائة التي لك وأعطني الباقي، فهل يجوز ذلك؟ وما هو ضابط الحيل الجائزة؟

الجواب: هـذا لا يجوز؛ لأن فيـه كذبًا وهو كذبه في الإقرار بدين ليس عليه، وضابط الحيل الجائزة ألا تشتمل على محرم ككذب ونحوه.

الرهن

السؤال (٥٢١): لو تراهن اثنان على إن فاز الفريق الفلاني فعليه عزيمة فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الظاهر أنه لا يجوز.

السؤال (٥٢٢): وما حكم حضور هذه العزيمة؟

الجواب: إذا علم أنها لهذا السبب فلا يحضر.

السؤال (٥٢٣): لكن لو وضع عزيمة بلا رهان فهل يجوز؟

الجواب: نعم.

الوكالة

السؤال (٥٢٤): **إذا وكلني شخصٌ في شراء سلعة فلما اشتريتها أُعطيت هدية إما بطلب مني أو بدون طلب فما الحكم؟**

الجواب: إذا كان بطلب فهي لمن أعطيها، وأما إذا كان بدون طلب فهي للموكل.

الشركة

السؤال (٥٢٥): **سمعتكم في درس القراض من بلوغ المرام أنكم قلتم: إذا اتفق المضارِب مع المضارَب على جزء مشاع وظهر أنه حاباه فإنه يرجع إلى سهم المثل، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: لا ليس بصحيح؛ لأن له أن يعطيه كل الربح، إنما يكون هذا الحكم في حال فساد المضاربة أو كونه ولي يتيم أو وكيل ونحو ذلك.

الإجارة

السؤال (٥٢٦): ما حكم أخذ الصابون ونحوه من الفندق بحجة تحليل الأجرة؟

الجواب: لا يجوز، هذا حرام؛ لأنهم لم يجبروه على الإقامة عندهم، حتى وإن أغلق غرفته ولم يأذن لهم بدخولها ليس له ذلك، وعلى من فعل ذلك أن يعيدها لهم ولو بالبريد.

السؤال (٥٢٧): إذا طلب صاحب الأجرة أكثر من العادة وأبى أن يأخذ الأجرة المتعارف عليها فما الحكم؟

الجواب: إذا أبى أن يأخذها فلا تعطه ما يطلب وتصدق بالذي له عنه.

السؤال (٥٢٨): ما حكم ما يسمى بنقل القدم؟

الجواب: يجوز نقل القدم؛ لأن المستأجر يملك منفعة ما بقي من المدة، والمانع من ذلك يقول: إنه لا يملك المنفعة المستقبلة لكن الصحيح المذهب.

السؤال (٥٢٩): ما حكم تأجير البيت على الكافر في الجزيرة العربية؟

الجواب: كره أحمد إكراء الذمي، ولكن نقول: يجوز إذا لم يقم فيه شعائره ولو كانت الإجارة لمدة خمس سنوات ونحوها.

السؤال (٥٣٠): دفع شخص لصاحب محل ذهب حليًا له ليصلحه فضيّعه فما الحكم؟

الجواب: إذا لم يتعد ولم يفرط فلا شيء عليه، وأما إذا تعدى أو فرط فإنه يضمن كما لو دفعه لغير مالكه ظانًا أنه مالكه وليس فيه ربا في حالة الضمان؛ لأنه ضمان لا بيع.

السؤال (٥٣١): هل تلزم الصُبْرَة الوارث أم هو مخير؟

الجواب: لا تلزم الصُبْرَة الوارث إلا إذا ورث نفس العين.

السؤال (٥٣٢): ما معنى قول الفقهاء: «من صور المنفعة ممرٌ في دارٍ»؟

الجواب: المراد أن يكون بيتي مثلًا خلفه شارع ويريد جاري أن يأخذ ممرًا في داري؛ لكي يكون أقرب إلى هذا الشارع.

السؤال (٥٣٣): تضع بعض الفنادق داخل الغرفة ثلاجة فيها مشروبات ولكن بسعر مرتفع فهل يجوز أن أستهلك منها ما أريد ثم أحضر مثلها من السوق؟

الجواب: إذا أذنوا بذلك فلا بأس؛ لأنه استعمال لآنيتهم وهي الثلاجة بلا إذنهم، نعم قد يقال بالجواز إذا أحضر أعلى منها، والله أعلم.

السؤال (٥٣٤): أجّر شخص بيته فوضع المستأجر دشًا فهل له أن يخرجه؟

الجواب: إذا كان قد اشترط عليه فله ذلك وإلا فلا، لكن إذا انتهى العقد لا يجدد له.

السؤال (٥٣٥): فيه موظف يعقب على مستحقات له ولزملائه كخارج الدوام مثلًا، ويقوم باستلام كامل المبلغ وتوزيعه على زملائه ويأخذ من كل موظف عشرة ريالات مقابل ذلك فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: إذا كان هذا خارجًا عن عمله فلا بأس بذلك.

السؤال (٥٣٦): ما حكم دفع ثمن العربية التي تكون للعاجزين عن السعي بين الصفا والمروة وكذا لو احتاج إلى صرف؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما يتسامح فيه ولو كان في المسجد الحرام.

السؤال (٥٣٧): تشترط كثير من المغاسل أنها غير مسؤولة عن الثياب التي يتخلف عنها أصحابها فهل لصاحب المغسلة التصرف في هذه الملابس ببيع ونحوه؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانوا قد اشترطوا فلهم ذلك، لكن الأولى أن يبيعوها ويحتفظوا بثمنها لصاحبها إذا رجع أو يتصدقوا بها عنه، وإذا تصدقوا بها عنه ثم عاد لم يضمنوها؛ لوجود الشرط السابق.

السؤال (٥٣٨): **ما حكم لو قال شخص لآخر: أعطني مبلغًا من المال وأطبق أرضك في مكان جيد؟**

الجواب: أرى المنع؛ لأنهم يطلبون مبالغ كثيرة، والغالب أنهم يرشون الموظفين ولو كان المبلغ عشرين ريالًا مثلًا لأمكن القول بالجواز.

اللقطة

السؤال (٥٣٩): إذا وجد شخص لقطة حول مسجد فهل يكفي أن يضع لافتة من خارج المسجد ويكون ذلك تعريفًا؟

الجواب: نعم، يكفي ذلك في التعريف، لكن لابد أن تتم السنة.

السؤال (٥٤٠): ماذا أفعل إذا وجدت ساعة أو مفاتيح في المسجد؟

الجواب: أعطها المؤذن، ولو علقت المفاتيح بمكان وكذا لو وضعت الملتَقَطَ في مكان معروف في المسجد فإن ذلك لا يدخل في إنشاد الضالة؛ لأن إنشاد الضالة باللفظ.

السؤال (٥٤١): إذا ركب مع صاحب سيارة الأجرة أناس من جدة إلى مكة مثلًا فوجد صاحب الأجرة في سيارته لقطة فماذا يفعل بها؟

الجواب: يبلِّغ عنها في الصحف، وإن تصرف بها فعليه الضمان.

الوقف

السؤال (٥٤٢): **ما حكم نقل المصاحف من مسجد إلى آخر بحجة احتياج الآخر لذلك واستغناء الأول؟**

الجواب: لا يجوز ذلك إلا باستئذان الأوقاف.

السؤال (٥٤٣): **هل يجوز الوقف على الأولاد؟**

الجواب: يجوز ذلك في حال الحياة أما الممات فلا يجوز لقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، وأما إذا أوقف على أولاده المحتاج منهم فإن هذا قد يقال بالصحة لكن الأولى ألا يفعل؛ لأن حديث: «**لا وصية لوارث**»[1] عام.

السؤال (٥٤٤): **إذا أوقف رجلٌ بخورًا على المسجد، فهل يجوز للجماعة أن يتبخروا منه؟**

الجواب: فأجاب رحمه الله: نعم يجوز ذلك ولا يضر ما يعلق في الشماغ؛ لأنه يتطاير في جو المسجد وكذا يجوز للموقف أن يتبخر به معهم كما لو أوقف شيئًا على فقراء فافتقر.

❁❁❁

(١) روي من حديث أبي أمامة وغيره، وحديث أبي أمامة صحيح. رواه أحمد وغيره.